AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

التعريف بحرمة الحياة الخاصة كمبدأ من مبادئ حقوق الإنسان

الدكتور.إبراهيم أحمد المسلماني
دكتوراة القانون المدني
كلية الحقوق جامعة طنطا
ebrahim.ahmed139@yahoo.com

المقدمة :

مع تزايد التقنيات الحديثة زادت المخاطر علي حق الإنسان في خصوصياته، فأصبح الفرد مقيداً في تعاملاته من خلال رصد البيانات الشخصية كتقنيات المراقبة والتجسس والمساس بالمعطيات الخاصة للأفراد وهي جميعها تمثل تهديداً مباشراً علي حرمة الحياة الخاصة والحريات الفردية بصورتها المستحدثة والمتمثلة في الحق في حجب المعلومات الشخصية، لاسيما إذا استغلت تلك المعلومات والبيانات لغايات خارجة عن إرادة وعلم أصحابها.

ويأبي الإنسان بطبيعته أن يتدخل أحد في شئونه الخاصة ولكل فرد منا حياته الخاصة التي لا يمكن أن تكون مكشوفة دون محرمات، فالإنسان يعيش مع ذاته أحياناً ويعيش مع أسرته أحياناً أخري في هدوء وسكينة ، ويتوجب علي الآخرين احترام هذه الخصوصية ، وهذا ما يعبر عنه بحرمة الحياة الخاصة للإنسان والتي تشمل الحق في السرية المهنية ، وسرية المراسلات والمحادثات ..... الخ وهي من المظاهر الاجتماعية الضرورية لكل إنسان ، وجزء لا يتجزأ من الوجود الإنساني والتي تجب حمايته بكل قوة من التعسف والاعتداء أياً كان الشخص المعتدي وبغض النظر عن المعتدي عليه أو الوسيلة المستعملة في الاعتداء.

وعلى أي الأحوال سوف نعرض للإطار النظري لتعريف حرمة الحياة الخاصة من خلال بيان المفهوم اللغوي للخصوصية , وتسليط الضوء على أبرز التعريفات الفقهية والقضائية للخصوصية أو الحياة الخاصة , ثم نتعرض لنسبية الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى تعرض التشريع المقارن للحق في حرمة المحادثات والمكالمات الخاصة , وذلك من خلال مطلبين بحيث نعرض في المطلب الأول للمفهوم الفقهي لحرمة الحياة الخاصة ثم نتناول في المطلب الثاني للمفهوم القضائي لحرمة الحياة الخاصة. وذلك علي النحو التالي :-

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

المطلب الأول :- المفهوم الفقهي لحرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني :- المفهوم القضائي لحرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول

المفهوم الفقهي لحرمة الحياة الخاصة

لم يتطرق المشرع لمسألة تعريف الخصوصية أو الحياة الخاصة، وإنما ترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء [1]، وعليه سنحاول تسليط الضوء على أهم التعريفات الفقهية والقضائية للحياة الخاصة أو الخصوصية، كما يلي:

أولا: التعريف الإيجابي لفكرة الحياة الخاصة

أتجه جانب كبير من الفقه إلى تعريف الحياة الخاصة تعريفا إيجابيا - مع الاختلاف فيما بينهم في الأسلوب المتبع في وضع التعريف المناسب للحياة الخاصة - فذهب اتجاه إلى تعرف الحياة الخاصة بالاستناد على أسس ومعايير معينة، وهو ما يعرف بالاتجاه المعياري ، في حين ذهب اتجاه آخر إلى تعريف الحياة الخاصة عن طريق تعداد العناصر الداخلة في تكوينها، وهو ما يعرف بالاتجاه المختلط.

1- الاتجاه المعياري في تعريف الحياة الخاصة

ذهب جانب من الفقه والقضاء إلى تعريف الحياة الخاصة بالاستناد على أسس ومعايير معينة، وإن اختلفوا فيما بينهم بشأن المعيار المناسب و المتبع في تعريف الحياة الخاصة، فذهب بعضهم إلى تعريف الحياة الخاصة بالاستناد إلى فكرتين، هما فكرة الخلوة ، وفكرة الحرية ، وهو ما يعرف بالتعريف الموسع في حين ذهب البعض الآخر إلى تعريف **الحياة الخاصة بربطها بفكرة السر وفكرة الألفة ، وهو ما يعرف بالتعريف المضيق للحياة الخاصة.**

أ: التعريف الموسع لفكرة الحياة الخاصة.

اعتمد أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للحياة الخاصة على فكرتين أساسيتين هما الخلوة ، والحرية.

التعريف المستند إلى فكرة الخلوة .

فكرة الخلوة تعني اترك الإنسان و شأنه[1] ، وأن ينفرد بحياته بعيدا عن أعين الآخرين في حياته الخاصة ونطاق عائلته حيث لا يجوز للغير أن يطلع على شئونه الخاصة إلا بعد الحصول على إذنه[2] ,

[1] - Raymond Gassin , Isabelle Lolies: La protection pénale de la vie privée, PUM, 1999. p38

- وانظر كذلك د. صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية الحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١

وتعني أيضا حق كل شخص في الاعتراف له باكتساء مساحة في حياته تخصه شخصياً، وترجع إليه سلطة منع الغير في التدخل في شئونه

ويرى البعض بأن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يريد، وذلك مع اقل قدر من تدخل الغير في حياته، ويضيف هذا الاتجاه بأن من حق الإنسان أن يترك و شانه، ويعيش حياة هادئة بعيدا عن العلانية والنشر والأضواء [3].

ويرى البعض الآخر أن الحياة الخاصة في النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة وسحاب من الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة، والحفاظ على سرية الحياة الخاصة [4].

والحياة الخاصة لدى البعض الآخر هي حق الفرد في احترام الشخصية الخاصة به، وأن يترك و شأنه، أي استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، بمعنى أن يعيش بمنأى وبمعزل عن الغير [5]، وفي حق الشخص أن يترك وشانه[6] دون قلق أو إزعاج أو تدخل من قبل الغير في شئونه، أو أن يعيش حياة هادئة بعيدا عن أعين الغير وتطفلهم[7] , وعرف مؤتمر رجال القانون المنعقد في استوكهلم في الفترة من 22 إلى ٢٣ مايو ١٩٩٧ الحياة الخاصة بأنها "الحق في أن يكون الفرد حراً، و أن يترك حسب رغبته في العيش منفرداً[8] ، وحمايته من:

---

[1] - د. إبراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لحُرمة الحياة العامة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة،2000 ، ص46

[2] - Opinion of the Européen Croup on Ethics in Science and New Technologies to the Européen Commission–Ethical aspects of genetic testing in the workplace» , 28/07/2003, disponible sur le site: http://ec.europa.eu/index fr.htm

[3] - د. حسام الدين كامل الأهواني ، الأمن في الحرية الشخصية وفقاً لروابط القانون الخاصبحث مقدم لي مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص٧٠

[4] - د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة العامه في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1983،ص 206

[5] - Rapport rédigé par Telecom Paris Tech qui a assuré la direction scientifique de l'étude –Résultats préliminaires de l'étude WITE 2.0 qualitative réalisée par entretiens semi-directifs-2011
http://www.telecentres.fr/wpcontent/uploads/2011/10/Rapport-etude-qualitative-WITE20-oct-2011.pdf

[6] - Ellen Aldrman karoline Kennedy: The right to privacy, Vintage Books, 1993, p ,98.98

[7] - kenneth creech: Electronie media law and regulation, focal press, USA, ed 3. 2002, p. 242

[8] - راجع: د. محمد عبد العظيم محمد، حُرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٩١، د. أحمد محمد حسان، نحو نظرة عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة 2001م ، ص٢٢

- التدخل في تكامله الجسماني والعقلي، أو التشكيك في مبادئه وثقافته.
- الاعتداء على شرفه وسمعته.
- الكشف عن بعض المواقف المحرجة غير المهمة عن حياته الخاصة.
- استخدام اسمه أو شخصية مشابهة لشخصيته.
- التجسس والمراقبة.
- مراقبة المراسلات والاستخدام السيئ لاتصالاته الشخصية.
- استخدام المعلومات الخاصة به، التي سبق أن قدمها في مجال الثقة المهنية[1] .

ومن التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص أن معيار الخلوة يتميز بأنه يوفر للمرء مكنة أن يدع إلى نفسه بعيدا عن الآخرين - ولو مؤقتا - وأن يبتعد عن المجتمع الأوقات محددة رغم أن الإنسان اجتماعي بطبعه، ويمنع الآخرين من التعرض له خلال هذه الفترة، وبالتالي يمكن الشخص من التمتع بالهدوء والسكينة والأمن عندما يريد ذلك[2]

إلا أنه يؤخذ على معيار الخلوة أنه لا يصلح وحده لتحديد مدلول الحياة الخاصة حيث يطرح مبررات الظروف النفسية التي تفترض ضرورة حماية الحياة الخاصة[3] ، كما أن التعريفات التي وردت في ظل معيار الخلوة لم تحدد ماهية الحياة الخاصة ومضمونها، والأحوال التي يجب فيها ترك الإنسان وشأنه وعليه فإن هذه التعريفات وان كانت تصلح للإجابة عن سبب منح الشخص الحق في حرمة الحياة الخاصة فإنها لا تصلح للإجابة عن مفهوم أو مدلول هذا الحق.

أضف إلى ذلك، أن التعريفات السابقة استخدمت معانى متقاربة كالخلوة، والعزلة والهدوء . وترك المرء وشأنه ، وهي كلها معان فضفاضة وغامضة[4] ، كما أن معيار الخلوة قد يؤدي إلى نوع من الخلط بين الحرية والحياة الخاصة

التعريف المستند إلى فكرة الحرية .

[1] - د. رمضان عبد الله صابر، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠، ص ١٩٩.

[2] - د. محمود عبد الرحمن ، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩4، ص126.

[3] - د. هشام محمد فريد رستم , الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته ,بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، ع ٨ ،يونيه ١٩٨6م، ص٨٩.

[4] - J.C Galloux,H. Gaumont-Prat,Droits et libertés corporels, Recueil Dalloz 2010 p. 604, http://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/OCTOBRE2010/D2010-604.pdf

ترتبط حقوق الإنسان بفكرة الحرية ارتباطا وثيقا يجعل كلا منهما وجهين لعملة واحدة باعتبار أن الحرية هي أعلى قيم الحياة وأسماها، بل ومركز حركتها[1] ، وعليه فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحياة الخاصة بالاستناد إلى فكرة الحرية.

فعرف الحياة الخاصة بأنها "قيادة الإنسان لذاته في العالم المحيط به، ويعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط بجسمه[2] .

وعليه فإن الحق في الحياة الخاصة يتمثل في العديد من الحريات، كحرية التفكير، والشعور، والإرادة، والتعبير في السر والعلانية، وحرية التحدث و التراسل، وحرية التعليم والعمل، والكسب، والإنفاق، والدفاع عن النفس.

يعرف البعض الأخر الحياة الخاصة بأنها حق الشخص في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة، فالخصوصية هي جوهر الحرية وهي مكنة المطالبة بالامتناع عن التدخل[3].

ويتضح من التعريفات السابقة أنها ركزت على فكرة الحرية، وأن التركيز على هذه الفكرة يساعد على فهم معنى الحياة الخاصة وفقا لطبيعة الحق فيها، وهذا المفهوم للحق يتماشى مع الاهتمامات المعاصرة بشان حماية الحريات الفردية أو العامة، فالحياة الخاصة تعد اليوم من صميم الحرية في الدولة الحديثة.

ولكن يؤخذ على معيار الحرية أنه يوسع من دائرة الحياة الخاصة لدرجة الخلط بينها وبين الحق في الحرية رغم وجود فوارق بينهما، حيث يمكن للشخص أن يتمتع بالحق في الحياة الخاصة في الوقت الذي تنعدم فيه حريته[4]

فالسجين أو المعتقل السياسي يحرم من حريته أثناء تنفيذ العقوبة أو الاعتقال ومع ذلك يظل محتفظا بحقه في الخصوصية ، إذا بإمكانه أن يتراسل مع من يريد، وقد يكفل له القانون سرية اتصالاته [5].

---

[1] - احمد محمد حسان، حقوق الإنسان في مجال الحماية الجنائية لحقه في صورته في الأماكن الخاصة , مجلة مركز بحوث الشرطة، ع25 يناير, 2004، ص40.

[2] - د. رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة ، بحث مقدم إلي مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية في الفترة من 4 – 6 يونيه ١٩٨٧ م، ص 10.

[3] - د. نعيم عطية ، حق الأفراد في حياتهم الخاصة ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، ع4، س21، ديسمبر 1977ص 79 وما بعدها.

[4] - د. أدم عبد البديع أدم، الحق في حُرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التى يكفلها القانون الجنائي ، دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م، ص 179

[5] - د. محمد عبد العظيم محمد، المرجع السابق، ص349

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

ويضاف إلى ما تقدم أن الحق في الحرية أوسع نطاقا من الحق في حرمة الحياة الخاصة فالأخير لا يشار إليه إلا بصدد بعض جوانب الحرية التي يحق للشخص أن يمارسها بعيدا عن الآخرين في حين أن باقي جوانب الحق في الحرية يمارسها الشخص أمام الآخرين وفي مواجهتهم مثل ، حرية التعبير عن الرأي، وحرية العمل[1].

كما أن للفرد عموما والعامل خصوصاً ضرورة ماسة وحيوية بأن يختلط بالجماعة كممارسة عمل أو مهنة ما تحقق له انسجام وراحة اجتماعية , وبالمقابل وللغرض نفسه تظهر الضرورة الحيوية لأن ينعزل ويبتعد عن الضغوط ولاسيما النفسية ,من هذا المنظور وفقط يكون حقه المطلق في حرمة حياته الخاصة تقتضى حماية شرعية وقانونية كاملة وواجبة .

وعليه فإن من الصعب الاعتماد على معيار الحرية وحده لتحديد مفهوم الخصوصية أو الحياة الخاصة لأنه يوسع من مفهوم الخصوصية أو الحياة الخاصة لدرجة الخلط بينها وبين الحرية وكما سبق القول، فإن معيار الخلوة كان قد جاء غامضا وفضفاضا في مدلوله وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه هو الآخر بمفرده لتحديد مفهوم الحياة الخاصة أو الخصوصية. وعليه فقد ذهب جانب آخر من الفقه والقضاء إلى تعريف الحياة الخاصة أو الخصوصية تعريفا مضيقا وهذا هو محور دراستي في البند التالي.

ب- التعريف المضيق لفكرة الحياة الخاصة

استند أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للحياة الخاصة على فكرتين أساسيتين هما: فكرة السر Le secret، وفكرة الألفة L'intimité وذلك كما يلي :-

**** التعريف المستند إلى فكرة السر**

- عرفت الحياة الخاصة وفقا لفكرة السر بأنها "حق كل شخص في الاستحواذ على منطقة سرية في حياته ينأى بها عن تطفل الغير"[2] .
- وعرف الحق في الحياة الخاصة كذلك بأنه "الحق في أن لا يطلع أحدا على شق خاص من جوانب حياة غيره"[3] .
- وعرف أيضا بأنه "الحق في انتهاج سلوك ذاتي شخصي آمن من تدخل السلطة أو الغير المعرفة أسرار هذا السلوك[1] .

---

[1] - د. محمود عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص 114

[2] - Bernard BEIGNIER, Thèse sur "L'honneur et le droit, Université de Panthéon-Assas, Paris, 1991, disponible sur p, 23
:http://www.gbv.de/dms/spk/sbb/recht/toc/272109096.pdf

[3] - د. محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة , بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، في الفترة من 4 – 6 يونيه ١٩٨٧م.

- وقد عرف معهد القانون الأمريكي الحياة الخاصة بأنها "حق الشخص في الحفاظ على أسراره وعدم المساس بها، فكل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون مسوغ حق شخص أخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضية الأنظار الجمهور يعد مسئولا أمام المعتدي عليه[2] .

والملاحظ أن فكرة السرية تتميز بأنها تبرز الارتباط الوثيق بين الحياة الخاصة والسرية، والسرية ذات طابعا مميزا للحق في الحياة الخاصة حيث إن الخصوصية تتطلب قدرا من الخفاء.

ولكن يؤخذ على معيار السرية أنه يكاد يخلط بين الحق في الحياة الخاصة والسرية رغم وجود فواصل بينهما حيث إن السرية تعني الكتمان المطلق لأمر معين، في حين أن خصوصية أو الحياة الخاصة لا تحتاج إلى الكتمان المطلق.

كما أن التعريفات التي تعرضنا لها في إطار السرية لم تضع حلا حاسما للمشكلة لأنها جامعة و غير مانعة للمفهوم الدقيق للحق في حرمة الحياة الخاصة ولذلك اتجه الفقه القضاء إلى معيار آخر ألا وهو معيار الألفة.

**** التعريف المستند إلى فكرة الألفة**

عرفت الحياة الخاصة وفقا لفكرة الألفة بأنها "كل ما يتعلق بخصوصية الشخص الذي لا يتعلق بخصوصية غيره من حيث المبدأ[3] .

جدير بالذكر أن المشرع - في قانون العقوبات الفرنسي كان قد أضاف لفظ الألفة إلى عبارة الحياة الخاصة، في المادة 368 من قانون العقوبات القديم وقد استبدلت هذه المادة في قانون العقوبات الفرنسي الحالي بالمادة ١ / ٢٢٦ حيث استعمل المشرع تعبير "ألفة الحياة الخاصة كمرادف لتعبير الحياة الخاصة في هذه المادة، وقد لاحظ البعض أن إضافة لفظ الألفة إلى عبارة الحياة الخاصة إنما تفيد معنى التقييد والتضييق.

والملاحظ على هذا الاتجاه أنه ربط بين فكرة الألفة وفكرة الحياة الخاصة مما يساعد على تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة، إلا أن الربط بينهما لا يعني أن الألفة تعني الحياة الخاصة، أي أن الحق في الألفة لا يعد مرادفا بالضرورة للحق في الحياة الخاصة[4] .

---

[1] - د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، المرجع السابق، ص 34.
[2] - د. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق ، جامعة القاهرة , 2005، ص125.
[3] - د. أدم عبد البديع آدم ، المرجع السابق، ص ١٩١، ١٩٢.
[4] - د. أدم عبد البديع آدم ، المرجع السابق، ص ١٩٢.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

خلاصة القول، إن تحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة استنادا إلى التعريف الإيجابي قد استند إلى معايير موسعة وهي معيار الحرية، ومعيار الخلوة، كما استند إلى معايير مضيقة من مدلول الحق في الحياة الخاصة وهي: معيار السرية، ومعيار الألفة، وهذه المعايير كلها لم تنتجع في وضع مفهوم عام ودقيق للحق في الخصوصية يمكن به التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة.

2- الاتجاه المختلط في تعريف الحياة الخاصة

أتجه جانب من الفقه إلى تحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة، بتعدادهم للحالات والقيم التي تشملها الحياة الخاصة للإنسان عن طريق إعداد قوائم بهذه العناصر التي يحتويها الخصوصية، وسنعرض لهذا الاتجاه على نحو ما يلي:

أ. الفقه المصري

اتجه البعض من الفقه المصري في تحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة، إلى حصر الحالات التي لا يجوز للغير الاطلاع عليها إلا في الأحوال التي حددها القانون، وهذا التعداد اختلف فيه فقهاء القانون الخاص عن فقهاء القانون العام، وذلك على النحو التالي:

- في فقه القانون الخاص ، ذهب اتجاه[1] إلى القول بأن نطاق الحياة الخاصة يشمل كل ما يتعلق بحياة الشخص الغرامية و العائلية، والصحية، ودخله، والمظاهر غير العلانية للحياة المهنية، و أوقات فراغه، ويخرج عن نطاق الحياة الخاصة ذلك الجزء من الحياة الذي يتم حضور الناس والعامة حيث يشارك الشخص في الحياة العامة في المدينة ويتمتع بالحق في الحياة الخاصة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، كما أن المحادثات التليفونية تتمتع بصفة الخصوصية دائما وأبدا[2] .

وذهب رأي آخر إلى القول بان حقوق الشخصية ترجع على كثرتها إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة وقد رد الرأي السابق هذه الحقوق إلى طوائف ثلاث تمثل كل منها مظهراً من مظاهر الشخصية، فمن هذه الحقوق ما يتعلق بالكيان المادي للشخص، ومنها ما يتعلق بكيانه المعنوي، ومنها ما يتعلق بمزاولة نشاطه وهي الحريات الشخصية[3].

---

[1] - د. حسام الدين كامل الأهواني، حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخاصبحث مقدم إلي مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص ٧١

[2] - د. عبد الوهاب عمر البطراوي ، أساس المسئولية الجنائية للشخص المعنوي الخاصدراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، س 13، ع 1 يناير 2005م، ص 273، 272

[3] - د. عبد المنعم فرج الصده ، الحق في حُرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات ، بحث مقدم إلي مؤتمر الحق في حُرمة الحياة الخاصة المُنعقد بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية في الفترة من 4-6 يونيه 1987م.

في فقه القانون العام ذهب البعض[1] ، وهو بصدد تحديده لمدلول الحق في الحياة الخاصة إلى حصر حقوق معينة للفرد تحت عنوان حرمة الحياة الخاصة، وفرع منه عناصر هذا الحق وهي "حرمة المنزل وسرية الرسائل بأنواعها مكتوبة، وبرقية، و تليفونية، كذلك حق الإنسان على بدنه، وصورة الشخص في مكان خاص.

تجدر الإشارة إلى أن القضاء المصري لم يضع تعريف محدد للحق في الحياة الخاصة، وإن كان قد ذهب في تحديد مدلول هذا الحق بشأن كل حالة على حدة تعرض عليه في هذا الشأن[2] .

ب- الفقه الفرنسي

لجأ الغالبية العظمى من الفقه الفرنسي عند تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة إلى إتباع طريقة الحصر أو التعداد لعناصر الحق في الحياة الخاصة حيث ذهبوا إلى أن فكرة الحق في الحياة الخاصة عبارة عن قبة تتجمع تحتها عدة مراكز وحالات يوجد بينها القليل من النقاط المشتركة، ولكنها تهدف جميعها إلى حماية الحياة الخاصة[3] .

كما ذهب رأي آخر إلى القول بأن الحق في حُرمة الحياة الخاصة يتفرع من حق أكبر هو حق احترام الشخصية الإنسانية، الذي يتمثل في عناصر أهمها احترام المنزل، وسرية المراسلات، واحترام الحياة الخاصة، والحق في المعلومات أو الحق في الإعلام حيث يعد الحق في المسكن وسرية المراسلات عنصرين أساسيين في الحياة الخاصة، وتكون في مجموعها في النهاية الحق في احترام الشخصية الإنسانية[4] .

وذهب رأي آخر في الفقه الفرنسي إلى القول بأن عناصر الحياة الخاصة تتمثل في الحياة الأسرية العائلية، والحياة الشعورية والعاطفية، والحالة النفسية والعقلية، والحالة البدنية، والعوامل النفسية والدينية، بالإضافة إلى أوقات الفراغ[5] .

والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي لم يضع تعريفاً محدداً للحياة الخاصة كما هو الحال في القضاء المصري، فالقضاء في فرنسا في أغلب الأحكام يركز على ذكر ما لا يدخل في نطاق الحياة الخاصة، ومن ذلك أن الحياة الوظيفية أو المهنية تخرج عن دائرة الحياة الخاصة[6] ، قاصدا من ذلك توفير أكبر قدر من الحماية الحق في الحياة الخاصة، ومن أهم التطبيقات القضائية في هذا الخصوص

[1] - د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور منة ١٩٧١، بدون دار نشر و تاريخ نشر، ص356

[2] - د. أدم عبد البديع أدم، المرجع السابق، ص217

[3] - Jacques Velu: Le Droit au respect de la vie privée.. PUN, 1974, p.24.

[4] - Claude-Albert Colliard. Librtes Publiques, Dalloz, 6 ed. 1982, P 366.367

[5] - Jacques Robert, op. cit, P. 266.

[6] - Raymond Gassin , Isabelle Lolies: op.cit, p 35

الحالة الصحية والرعاية الطبية حيث ذهبت محكمة باريس في 13 يناير ١٩٩٧ بشان نشر صورتين في مدينة "Paris Match" تظهران السيد فرانسوا ميتران على فراش الموت حيث تم التقاطهما خفية من قبل أحد الأشخاص دون علم عائلته، وأصدرت المحكمة حكما بإدانته استناداً إلى أن الأحكام قد اعتبرت أن الانتهاكات الموجهة إلى حرمة الحياة الخاصة تمتد لتشمل نشر صورة شخص حي أو ميت.[1] "

كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في 4 نوفمبر عام ٢٠١١م أن مفهوم الحياة الخاصة يشمل عناصر متنوعة تتعلق بهوية الشخص، بما في ذلك صورته و اسمه، وأن مرافقة الشخص على نشر صورته لا تشمل الموافقة على نشر اسمه إلى جانب صورته التي وافق على نشرها"[2] .

وعرف القضاء الفرنسي الحياة الخاصة في 4 يناير عام ٢٠٠5م ب أن الحياة الخاصة مفهوم يشير إلى حماية جوانب شخصية دقيقة في حياة الفرد[3].

وأكد القضاء الفرنسي كذلك على أن العلاقات الجنسية تدخل في عداد الحياة الخاصة للشخص ومن ثم لا يجوز التدخل فيها[4] .

نستنتج من مجموع الأحكام السابقة وجود صعوبة في تعريف الحياة الخاصة، أو تحديد عناصرها بشكل دقيق، فهي من الأمور التقديرية، ولا تستند على أساس معين ثابت و المرجع، في تقديرها الشخص نفسه والجمهور[5].

ثانياً: التعريف السلبي لفكرة الحياة الخاصة:

لجأ أنصار التعريف السلبي في تعريفهم للحياة الخاصة إلى اتجاهين عند تعريفهم للحياة العامة، الاتجاه الأول ، ويعرف بالاتجاه المعياري في تعريف الحياة العامة ، أما الاتجاه الثاني، فيعرف بالاتجاه المختلط في تعريف الحياة العامة، وسنتناول بيان ذلك كما يلي:

أ- الاتجاه المعياري في تعريف الحياة العامة

يتم تحديد مدلول فكرة الحياة العامة وفقا لهذا الاتجاه بوضع تعريف شامل لها بالاستناد إلى معيار محدد حيث استند هذا الاتجاه إلى معيارين.

1 - TGI Paris 13 Janvier 1997.D. 1997. p. 256, Note Bernard Beigni
2 - Cassi 4 nombre 2011, No de pourvoi: 10.2476
3 - Cass crita 1 invier 2015, No de Morvoi: 04.801812
4 - André Bertrand. Droit à la vie privée et droit à l'image, Paris, Litec, 1999.p93.
5 - Cas.Crim 2 juin 1980, Bull CrimNo 168.

المعيار الأول:

يتمثل في ارتباط الحياة العامة بفكرة المصلحة الجماعية حيث إن الفرد داخل المجتمع يقوم بممارسة أنشطة عديدة، وقد تكون لهذه الأنشطة صلة بالمصلحة العامة ، وهذه الأنشطة تعد متصلة بالحياة العامة. ومن ثم فإن أي اعتداء يقع من شخص على تلك الأنشطة الأخيرة لا يمكن مساءلته عن ذلك بدعوى اعتدائه على الحياة الخاصة، والقول باعتبار فعل الشخص له صلة بالمصلحة العامة فلا بد أن يكون لهذا الفعل انعكاساته التي تمس المصالح العليا للمجتمع، الذي يمس بالتالي المصالح ، ويثير انعكاسا لديها بالموافقة أو الرفض[1].

المعيار الثاني:

يتمثل في ارتباط الحياة العامة بشهرة الشخص ونشاطه المهني حيث إن الحياة العامة للشخص تتسع بسبب نشاطه المهني الذي يقوم بممارسته (كلاعب الكرة ، أو رجل الأعمال.. الخ). وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا المعيار في بعض القضايا مثل قضية "بيكاسو"[2] .

والملاحظ علي الاتجاه المعياري أنه يتسم بالمرونة وعدم التحديد إذ إن ما يجوز نشره في حالة من الحالات قد لا يكون مقبولاً نشره في حالة أخري، فكون الشخص مشهوراً، لا يمنعه من المطالبة باحترام حقه في حياته الخاصة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حيثُ تري أنه لكل فرد – مهما كان وضعه – أن يستشعر بأمل شرعي في حماية واحترام حقه في الحياة الخاصة[3] .

وتقول محكمة "نانتير" Nanterre في حكم لها بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠ "لا يستوي الاعتداء على الحياة الخاصة الذي شرف عرض نفسه لفضول العامة، كالاعتداء على إنسان قليل العرض، والشخص الذي يتصرف بتحفظ شديد [4].

---

[1] - د. محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٨٠.

[2] - تتلخص وقائع هذه القضية في أن الكاتبة Francoise Gilot قد أصدرت مؤلفا عن الرسام الكبير المذكور، وأوضحت بانه شخص متقلب حاد المزاج، بالإضافة إلى أن حياته مليئة بالتناقضات وحب القسوة. وعند النظر في هذه القضية من جانب محكمة استئناف باريس ميزت بين الحياة العامة للشخص العادي، وبين الحياة العامة للمشاهير، واعتبرت أن الشهرة سبب لاتساع الحياة العامة لصاحبها على حساب حياته الخاصة

TGI Paris, 6. Juillet, 1965, Gaz, Pal, n°136 -.

-Emelle sudre, La protection de la vie privée et de l'image de la personne face au droita rinformation du public, Thèse de doctorat, université de Toulouse. l-sciences sociales, 2002 p. 45

[3] - CFDII, 3 sect, 24 juin 2004, , legi - press, 2004, N° 217.

[4] - Emelle sudre, op cit, p. 45

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في 16 مايو 2018م إلى القول "أن حرية الاتصال وتداول المعلومات تسمح بنشر صور الأشخاص المتواجدين في حدث عام، خاصة إذا كان هؤلاء الأشخاص من الشخصيات العامة حيث تعتبر هذه الصور عند نشرها مرتبطة بشكل مباشر بالحدث، ولا تمثل تشويه لصورتهم . وفيما يتعلق بالصور الأربعة المنشورة في المقالة محل النزاع على أساس أنها تمثل اعتداء على الحق في الصورة للسيد باتريك Patrick بسبب كونها التقطت بمناسبة تواجده في احتفال عام حيث فرغت الصورة من محتواها، ونشرت بدون إذنه ومن دون السؤال عن سبب دعوته إلي هذا الاحتفال، الأمر الذي تري معه محكمة النقض نقض حكم محكمة استئناف فرساى Versailles لانتفاء السبب أو الأساس القانوني لتطبيق المادة التاسعة من القانون **المدني والمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**[1].

ب- الاتجاه المختلط في تعريف الحياة العامة.

اتجه جانب آخر من الفقه في تحديد الحياة العامة بالنظر إلى العناصر الداخلة في تكوين هذه الحياة، فعرف البعض الحياة العامة بأنه "تتمثل في اشتراك المرء في حياة الجماعة التي يعيش فيها، ومظاهرها الأساسية الثلاثة وهي: أعماله، و وقت فراغه، وأنشطته.

تقدير التعريف السلبي للحياة الخاصة:

إن التعريفات السلبية للحق في الحياة الخاصة تسهل تحديد مدلول فكرة الحياة الخاصة ، وذلك بتعريف نقيضها وهي الحياة العامة، فما لا يعد من الحياة العامة يعد من الحياة الخاصة , كما أنها ركزت على الاهتمام بخصوصية الحياة بالتالي تجعل الأولوية لحماية الحياة الخاصة من تطفل الغير عليها، فالمسموح به للغير أن يطلع عليه هو الجانب العام من حياة الفرد على أن يكون الاطلاع المباح به في أضيق نطاق وعليه يعد كل نشر غير مرخص به مجرما، ويؤدي إلى انتهاك خصوصيات الفرد[2] .

ويؤخذ على التعريفات السلبية لحرمة الحياة الخاصة صعوبة وضع حدود فاصلة بين الحياة العامة والحياة الخاصة، وأن عناصر الحياة العامة مختلف عليها فقها وقضاء، كما أن المعايير التي قيلت بشأن التميز بين الحياة العامة و الحياة الخاصة كانت مرنة وفضفاضة.

الخلاصة أنه على الرغم من أهمية مفهوم الحياة الخاصة، فإنه لا يوجد لها تعريف في القانون[3] ، غير أن عدم وضع المشرع تعريفا للحياة الخاصة فتح الباب واسعا لاجتهاد الفقه والقضاء لوضع تعريف لتلك الفكرة، وهذه المحاولات أسفرت عن صعوبة وضع تعريف لفكرة الحياة الخاصة، فهي من

[1] - Cass, Civ 16 mai 2018, N° de pourvoi: 11-18449

[2] - د. هشام محمد فريد رستم ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، المرجع السابق، ص 79، 80

[3] - Jean Slemmons Stratford, Juri Startford: Data Protection and Privacy in the unite states and Europe, lassist Quarterly, Fall 1998.P. 17

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الأفكار الغامضة لأنها فكرة متغيرة ومتطورة من مكان لمكان، ومن زمان لزمان[1] ، كما تتنوع من مجتمع لآخر بحسب عادات وتقاليد كل مجتمع، بل إن فكرة الحياة الخاصة قد تختلف من مجتمع لآخر في المجتمع الواحد ومن شخص لآخر وذلك بحسب التكوين الأخلاقي و الثقافي و الديني والاجتماعي... الخ[2] .

رأي الباحث في تعريف حرمة الحياة الخاصة: يمكننا أن نعرف حرمة الحياة الخاصة بأنها حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته (مادية كانت أو معنوية)، وحقه في التحكم في بياناته ومعلوماته الشخصية، وألا تستخدم أو أن تكون محلا للمعالجة الإلكترونية أو اليدوية بدون إذنه، وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع.

المطلب الثاني

التعريفات القضائية لحرمة الحياة الخاصة

إنَ القضاء من جانبه امتنع غالبا عن إعطاء تعريفا للحق في الحياة الخاصة يحدد ماهيته وحدود، ومن ثمة يكتفي بأن يبحث كل حالة على حدي حتى يوفر الحماية الكافية دون أن يتقيد بقواعد مسبقة، فيصعب القول مسبقا أن تنتهي الحياة الخاصة وأين تبدأ الحياة العامة[3].

إذا كان القضاء لم يضع تعريفا عاما للحياة الخاصة، إلا أنه أظهر ذلك فيما يصدر عنه من أحكام في الحالات المعروضة عليه في نطاق حرمة الحياة الخاصة، وهذا ما سنتعرض له على اختلا أحكامه في كل من القضاء الأنجلوساكسوني والقضاء اللاتيني والقضاء المصري.

أولا: القضاء الأنجلوساكسوني

قام القضاء الأنجلو ساكسوني بحصر مجموعة الانتهاكات الرئيسية التي تقع على الحقوق الفرعية الداخلية للحق في الحياة الخاصة[4] مع تركه المجال مفتوحا لما قد يقضي به التطور من حذف أو إضافة إلى قائمة هذه الانتهاكات[5] ومن أهمها ما يلي:-

---

[1] - Micheline Decker. Aspects internes et internationaux de la protection de la vie privée en dro ançais, allemande et anglais, Thèse de doctorat, université pantheon-assas(prarisll),2000, p,404

[2]Jean Pradel, Geert Corstens et Gert Vermeulen, Droit pénal européen, Dalloz Droit pénal européen, Dalloz, 3o éd, 2009 -

[3] - د. حسام الدين الاهواني ، المرجع السابق، ص 43

[4] - د. هيثم السيد عيسي , التشخيص الرقمي لحالة الانسان في عصر التنقيب في البيانات الشخصية عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً للائحه الأوربية العامة لحماية البيانات الشخصية لعام 2019 . ط 1 , دار النهضة العربية . ص 65

[5] - د. هشام محمد فريد رستم ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته ، المرجع السابق , ص53و54.

1. انتهاك أو اقتحام عزلة الفرد، أو خلوته، أو التدخل في حياته الخاصة، كالاعتداء على حرمة مسكنه، أو التنصت على محادثاته التليفونية، أو تصويره، أو التأمين على حياته بغير رضاه.

2. الإفشاء العلني للوقائع الخاصة التي تمس الشخص العادي كإفشاء واقعة إصابته بمرض مخزي، أو عجزه عن سداد ديونه، أو نشر صورة لابنه المشوه

3. تشويه سمعة الشخص في نظر الجمهور، كعرض صورته في معرض صور المتشردين، والمشتبه فيهم بعد تبرئته من جريمة اتهم فيها، أو استعمال اسمه أو صورته على نحو يسيء إليه، كأن يوضع اسمه بغير علمه على برقية عامة أو مقال ينسب إليه رأياً لا يعتنقه

4. الاستيلاء على بعض عناصر شخصيته، كالاسم، أو الصورة لتحقيق مغنم خاص، مثل استغلال اسم الشخص أو صورته في الدعاية لسلعة.

هذا الاتجاه نفسه الذي سار عليه القاضي الأمريكي مستندا على فكرة الحرية، حيث عرف الحق في الحياة الخاصة بأنه «حق الفرد في أن يختار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة عندما يشارك في الحياة الاجتماعية مع الآخرين [1]

ثم حدد هذا القاضي ثلاث مجموعات رئيسية لهذا الحق وهي تتضمن المجموعة الأولى حرية التعبير عن الأفكار والاهتمامات والذوَق والشخصية، أما الثانية فتتعلق بحرية الفرد في أن يكون له أولاد يربَيهم وينشئهم، فيما تتمثل المجموعة الثالثة في حق الفرد في كرامة بدنه وتحرَره من القسر والقهر[2]

يقابل التعريف الواسع للحياة الخاصة للقاضي ،((DOUGLAS)) تعريفا آخر للقاضي الأمريكي ((COOLEY)) الذي عرف الحياة الخاصة تعريفا ضيقا على أنها «حق الفرد في أن يعيش حياته ولو بصفة جزئية بعيدا عن المجتمع مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير، أي حق الفرد في أن يترك وشأنه[3]

---

[1] - DOUGLAS (W), The privacy opinions of Justice Douglas, Yale Law journal, Vol.78, N° 8, July 1968, p, 56 .
كان دوڤلاس عضو في المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية آنذاك ،ويعد من أهم القضاة الذين ساهموا في توسيع مفهوم الحق في الحياة الخاصة، ويظهر من خلال تعريفه لهذا الحق الوارد في المرجع المذكور أعلاه الربط الواضح بين الحق في الحياة الخاصة وفي فكرة الحرية التي قال فيها: « أن الحرية بمعناها الدستوري تذهب إلى أبعد من مجرد التحرر من كل صور التحكم والقيود المشروعة للحكومة، حيث يجب أن تتضمن الحياة الخاصة أيضا، بل إن حق الفرد في أن يترك وشأنه هو بداية كل الحريات.

[2] - DOUGLAS (W), op.cit, p 124

[3] - NIZER (l), The right of privacy: a half century's development, Michigan law review; 1941, vol.39, p 527
(En 1890, Samuel WARREN et Louis BRANDEIS (deux magistrats Américain), dans leur « The right to privacy », publié dans la Harvard law

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

ويعتبر هذا التعريف من أشهر التعريفات ،التي ربطت بين الحياة الخاصة وبين الهدوء والسكينة والخلوة، إذ أن الحياة من منظوره لا تقتصر على عدم الكشف على الأسرار، وإنما تعني الامتناع عن الاعتداء على هدوء الآخرين

و من الجدير بالملاحظة أن جانب كبير من شراح القانون الأمريكي يميل إلى تفضيل عبارة "حق الشخص في الخلوة والسكينة"، على تسمية الحق في الحياة الخاصة، وفكرة الهدوء والسكينة لها وجهان، أحدهما إيجابي يتمثل في احترام سرية الحياة الخاصة وثانيهما سلبي يكمن في الامتناع عن تعكير الحياة الخاصة والخوض فيها[1] .

ثانيا: القضاء اللاتيني

وعلى الرغم من امتناع القضاء اللاتيني عن إعطاء تعريف عام للحق في الحياة الخاصة، إلا أن موقفه بدا جليا فيما صدر عنه من أحكام في الحالات التي عرضت عليه في نطاق تكريسه للحق في الحياة الخاصة. ولقد كان للقضاء الفرنسي الفضل في إرساء مبدأ السرية في الحياة الخاصة، وفي وضع الأساس المتين لها ،وذلك في العلاقات بين الأفراد الخواص، ثم في العلاقات بين السلطة العامة وهؤلاء الأفراد الخواص[2] .

---

review, p 193. Année 1890 avaient plaidé pour que soient sanctionnées les atteintes à la vie privée (invasion of privacy) et que soit reconnu par les tribunaux « Un droit d'être laissé tranquille » (The right to be let alone)

-Il fallu attendre 15 ans pour que leur article fasse jurisprudence dans l'arrêt rendu à l'unanimité par la cour suprême de Géorgie dans l'affaire PAVESICH en 1905 contre la compagnie d'assurance : « New England Life ins.Go.«

-Mais ce n'est qu'en 1960 que William PROSSER, doyen de la faculté de droit de BERKELEY, systématisa le concept pour le fractionner en 4 éléments distincts comme nous l'expliquerons dans ce qui suit de l'avis de la doctrine Américaine concernant la vie privée.

-Cependant, il est à rappeler qu'avant 1890, et avant Messieurs WARREN et BRANDEIS, il y eut un certain =-Mr COOLEY, auteur et magistrat Américain qui fut le premier à prôner le concept de tranquillité » dans son ouvrage « Trots » paru en 1888. 2éme édition, p 29

[1] - د. مفتاح محمد رشاد ابراهيم، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ، سنة ، 2009ص 195

[2] - د. محمد حسن قاسم , المرجع السابق , ص 97.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

حيث ذهب القاضي((NERSON) إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة بأنه "حق الشخص في أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية[1] .

فيما ذهب القاضي((MALHERBE) إلى القول بأن الحق في الحياة الخاصة والحقوق الشخصية يشملان حماية وحرمة الحياة الخاصة للفرد مما تنشره عنه الصحافة وحماية اتصالاته الخاصة ومراسلاته اللاسلكية وتسجيلاته وشؤونه الصحية، وكذلك حماية حرمة مسكنه وحماية حياته العائلية التي تشمل المسؤولية عن نفقة الأبناء إلى وقت بلوغهم فضلا عن الأمور التي لها تأثيرها على حياته الشخصية[2].

ومن خلال هذه التعريفات يبدو أن القضاء الفرنسي لم يضع تعريفا للحياة الخاصة مكتفيا ببيان الحالات التي تدخل في نطاق هذا الحق، وعليه تكون دراسة أهم تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الشأن في النقاط الآتية[3] :

1. اسم الشخص ومحل إقامته

وفي جانب آخر يميل القضاء الفرنسي إلى اعتبار اسم الشخص ولا سيما الاسم المستعار الذي اختاره الشخص لنفسه، كما يعتبر من حق الإنسان أن يحتفظ بمكان إقامته في طي الكتمان والأمر كذلك بالنسبة لقضاء أوقات الفراغ، والحياة المهنية أو الوظيفية أو الحرفية، والسياسية.

2. الحياة الزوجية والعائلية

لقد استقر القضاء الفرنسي على أن الأمور العاطفية من خطبة ومغامرات عاطفية والحياة الزوجية وكذا الطلاق، والأمور العائلية، لا يجوز الكشف عنها للناس بصر النظر عن كونها حقيقية، أم خيالية[4] .

---

[1] - د. هيثم السيد عيسي , التشخيص الرقمي لحالة الانسان في عصر التنقيب في البيانات الشخصية عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً للائحه الأوربية العامة لحماية البيانات الشخصية ، المرجع السابق ، ص124

[2] - Commission Nationale de l'Informatique et des LibertésenFrance: https://www.cnil.fr/fr/la-cnil-en-france

[3] - د. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاصكلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية ، 2012 , ص6

[4] - د. مفتاح محمد رشاد ابراهيم، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ، سنة ،2009 , ص 198

3. الذمة المالية للشخص

ويعتبر من أهم ما يتصل بالحياة الخاصة في فرنسا هي الأمور المتعلقة بالذمة المالية للشخص، ومن ثم يعد من قبيل انتهاك الخصوصية نشر كل ما من شأنه الكشف عن عناصر الذمة المالية سواء أثناء حياة الشخص أو بعد وفاته.

4. الحالة الصحية للشخص

اعتبر القضاء الفرنسي صحة الإنسان، وما يصاب به من أمراض من أدق الأمور الخاصة ، والتي لا يسمح بنشرها إلا بإذنه، كما لا يصح تصوير المريض وهو في فراش المرض كما لا يجوز نشر هذه الصور، و أن لا يعكَر عليه أحد خلوته[1] ،وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي في قضية "جيرالد فيليب"، حين طالب المدعي الاحتفاظ بسكينة ابنه المريض ضد اعتداءات رجال الصَحافة، فاستجابت المحكمة إلى طلبه تأسيسا على فكرة السكينة والخلوة، وكون الحقَ في الحياة الخاصة يتضمن هذا المعنى.

ثالثاً : القضاء المصري

لقد دافع القضاء المصري في البعض من قراراته وأحكامه على سرية الحياة الخاصة وحمايتها، ففي قضيتين مختلفتين رفعت ضد مجلَتين قامتا بنشر مقالين تضمَنا نقدا لأفعال صدرت عن المدَعيتين في مكان عام، صدر الحكم في كل دعوى برفضها على أساس أنَ نشاطات المدَعيتين علني غير سرَي، لذلك لا تحظى بالحماية القانونية المقرَرة لأنَ هذه النشاطات خارجة عن حياتهما الخاصة[2]

ولم يخرج القضاء المصري عن هذا الخط، و بالرجوع إلى القضاء المصري ومن خلال أحكامه وقراراته نجده يعتنق في البعض منها فكرة الهدوء والسكينة كأساس لحماية الحياة الخاصة أهمها قرار محكمة النقض المصرية رقم 3097 الصادر بتاريخ 2000/5/8 عن قضية التشهير والحط من الكرامة لموظف دون وجه حق، قضت المحكمة له بالتعويض المدني[3].

---

[1] - د. محمد حسن قاسم , المرجع السابق , ص83.

[2] - تتمثل هاتين القضيتين في:

- القضية الأولى رقم 366/95مدني جزائي، السيدة زينب، محكمة القاهرة ، الحكم الصادر بتاريخ 1995/2/18.

- القضية الثانية رقم 174/2003مدني جزائي، السيدة زينب محكمة القاهرة، الحكم الصادر بتاريخ 2001/11/1.

[3] - صدر عن القضاء المصري عدة أحكام وقرارات نذكر عينة منها:

- قرار محكمة النقض المصرية رقم1879 بتاريخ 2000/1/14 حول التقاط صورة للمدعي في منزله خفية عنه، حكمت له بالتعويض المدني.

- حكم محكمة جنايات القاهرة رقم 1864بتاريخ 1981/11/13 قضية التنصت والتسجيل لأحاديث خاصة بمجموعة من البنات سبب لهن إزعاج وضرر لحياتهن الخاصة وعكر صفوها

ونخلص مما سبق أنه في ظل انعدام تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة، نجد أن تحديد ماهية هذا الحق يرتبط بعدة حقائق لابد الأخذ بها بعين الاعتبار ألا وهي أنَ هذا الحق يتطلب الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل في خصوصياته والاعتداء على حياته الخاصة، كما أنَه يرتبط بمنظومة التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع، وأنَ هذا الحق يتضمن عناصر رئيسية مشتركة، تلتقي عندها كحد أدنى الآراء المتباينة بشأن تعريف هذا الحق وبيان نطاقه وحدوده .

المراجع العربية

- إبراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لحُرمة الحياة العامة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة،2000
- احمد محمد حسان، حقوق الإنسان في مجال الحماية الجنائية لحقه في صورته في الأماكن الخاصة , مجلة مركز بحوث الشرطة، ع25 يناير, 2004
- أحمد محمد حسان، نحو نظرة عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة 2001م
- أدم عبد البديع أدم، الحق في حُرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التى يكفلها القانون الجنائي ، دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م
- حسام الدين كامل الأهواني ، الأمن في الحرية الشخصية وفقاً لروابط القانون الخاص بحث مقدم لي مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، ١٩٧٠
- رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة ، بحث مقدم إلي مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية في الفترة من 4 – 6 يونيه ١٩٨٧ م
- رمضان عبد الله صابر، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠
- سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور منة ١٩٧١، بدون دار نشر و تاريخ نشر
- صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية الحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧
- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية ، 2012
- عبد المنعم فرج الصده ، الحق في حُرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات ، بحث مقدم إلي مؤتمر الحق في حُرمة الحياة الخاصة المُنعقد بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية في الفترة من 4-6 يونيه 1987م.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

- عبد الوهاب عمر البطراوي ، أساس المسئولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، س 13، ع 1 يناير 2005م
- محمد عبد العظيم محمد، حُرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٨
- محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق ، جامعة القاهرة , 2005
- محمود عبد الرحمن ، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩4
- محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة , بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، في الفترة من 4 – 6 يونيه ١٩٨٧م.
- مفتاح محمد رشاد ابراهيم، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ، سنة ،2009
- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة العامه في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٨3
- نعيم عطية ، حق الأفراد في حياتهم الخاصة ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، ع4، س21، ديسمبر 1977
- هشام محمد فريد رستم , الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته ,بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، ع ٨ ،يونيه ١٩٨6م
- هيثم السيد عيسي , التشخيص الرقمي لحالة الانسان في عصر التنقيب في البيانات الشخصية عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً للائحه الأوربية العامة لحماية البيانات الشخصية لعام 2019 . ط 1 , دار النهضة العربية

المراجع الاجنبية

- Raymond Gassin , Isabelle Lolies: La protection pénale de la vie privée, PUM, 1999
- Rapport rédigé par Telecom Paris Tech qui a assuré la direction scientifique de l'étude –Résultats préliminaires de l'étude WITE 2.0 qualitative réalisée par entretiens semi-directifs-2011
- Ellen Aldrman karoline Kennedy: The right to privacy, Vintage Books, 1993

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

- kenneth creech: Electronie media law and regulation, focal press, USA, ed 3. 2002
- J.C Galloux,H. Gaumont-Prat,Droits et libertés corporels, Recueil Dalloz 2010
- Bernard BEIGNIER, Thèse sur "L'honneur et le droit, Université de Panthéon-Assas, Paris, 1991, disponible sur
- Jacques Velu: Le Droit au respect de la vie privée.. PUN, 1974
- Claude-Albert Colliard. Librtes Publiques, Dalloz, 6 ed. 1982
- TGI Paris 13 Janvier 1997.D. 1997
- André Bertrand. Droit à la vie privée et droit à l'image, Paris, Litec, 1999
- -Emelle sudre, La protection de la vie privée et de l'image de la personne face au droita rinformation du public, Thèse de doctorat, université de Toulouse. l-sciences sociales, 2002
- Jean Slemmons Stratford, Juri Startford: Data Protection and Privacy in the unite states and Europe, lassist Quarterly, Fall 1998.
- Micheline Decker. Aspects internes et internationaux de la protection de la vie privée en dro ançais, allemande et anglais, Thèse de doctorat, université pantheon-assas(prarisll),2000
- Jean Pradel, Geert Corstens et Gert Vermeulen, Droit pénal européen, Dalloz Droit pénal européen, Dalloz, 3o éd, 2009 -
- DOUGLAS (W), The privacy opinions of Justice Douglas, Yale Law journal, Vol.78, N° 8, July 1968
- NIZER (l), The right of privacy: a half century’s development, Michigan law review; 1941

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies